

دراسة تحليلية لشروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني:
بين نصوص اتفاقية نيويورك لسنة 1958 وتوصيات الأونستيرال لسنة 2025
*An Analytical Study of the Requirements for Enforcing
Electronic Arbitration Awards: The Conditions of the 1958
New York Convention and the 2025 UNCITRAL
Recommendations*

تاريخ القبول: 2025/12/05

تاريخ الإرسال: 2025/09/01

توصياتها للمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك،
حيث تطرقت لشروط التنفيذ دون أن تأتي
بجديد يذكر، مُركزة على ضرورة الأخذ
بالمفهوم الموسع لاتفاقية نيويورك لتستوعب
خصوصية التحكيم الإلكتروني.

نهدف من خلال هذه الدراسة البحث
في مدى مساهمة توصيات الأونستيرال
لسنة 2025 في تحديد شروط تنفيذ قرارات
التحكيم الإلكتروني، وإعادة تأطير الشروط
التقليدية الواردة في اتفاقية نيويورك لسنة
1958.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الإلكتروني؛
اتفاقية نيويورك؛ توصيات الأونستيرال؛
شروط التنفيذ؛ قرارات التحكيم.

Abstract:

At the international level, the
requirements for enforcing
electronic arbitration awards have

بوعجاجة منال* BOUADJADJA Manel
جامعة محمد لامين دباغين - سطيف 2
Mohamed Lamine Debaghine Setif2
University
m.bouadjadja@univ-setif2.dz

ملخص:

يحتل موضوع شروط تنفيذ قرارات
التحكيم الإلكتروني مكانة كبيرة على المستوى
الدولي، الأمر الذي فرض على الأونستيرال
التطرق له في توصياتها سنة 2025، ومحاولة
إيجاد حلول للإشكاليات التي طرحتها اتفاقية
نيويورك لسنة 1958، عند محاولة الاستناد
عليها في تحديد شروط تنفيذ قرارات التحكيم
الإلكتروني.

غير أن نصوص الأونستيرال أحالت في

assumed increasing significance. In
response to this development,
UNCITRAL, through its 2025
Recommendations, undertook an

* - المؤلف المراسل.

examination of the issue and proposed solutions to the challenges posed by reliance on the New York Convention when determining the conditions for enforcing such awards.

Within these Recommendations, UNCITRAL expressly referred to Article 4 of the New York Convention, which prescribes the requirements for enforcement, while introducing targeted modifications to address the distinctive features of electronic arbitration. These adjustments were grounded in the principle of functional equivalence, as articulated in the instruments of electronic commerce.

The enforcement of electronic arbitration awards has acquired increasing significance at the international level. UNCITRAL, through its 2025 Recommendations, sought to address this issue by

examining the challenges posed when reliance is placed on the 1958 New York Convention to determine enforcement requirements. However, the Recommendations did not introduce substantive innovations; instead, they reaffirmed Article 4 of the Convention and emphasized the necessity of adopting an expansive interpretation capable of accommodating the specific features of electronic arbitration. This study investigates the extent to which the 2025 Recommendations contribute to shaping the enforcement regime of electronic arbitral awards and to re-framing the traditional conditions established by the New York Convention.

Keywords: Electronic arbitration; New York Convention; enforcement requirements; uncitral Recommendations; arbitral awards.

مقدمة:

أدت ثورة التكنولوجيا التي شهدها العالم إلى التأثير على وسائل إبرام العقود، وكيفية بناء العلاقات خاصة في المجال الاقتصادي، حيث أصبحت معظم المؤسسات الاقتصادية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة في إبرام عقودها التجارية دون الحاجة إلى التنقل والحضور المادي، وهي ما أصبح يصطلح عليها باسم العقود الإلكترونية، استناداً للبيئة التي أبرمت في ظلها وهي البيئة الإلكترونية، الأمر الذي أثر بدوره على المنظومات القانونية التي وجدت نفسها عاجزة أمام هذا الوضع، ما دفع التشريعات إلى التعديل في نصوصها القانونية بما يتماشى والأوضاع الجديدة. وبما أن المجال الاقتصادي هو أكثر المجالات تأثراً بالثورة التكنولوجية من حيث



إبرام العقود الاقتصادية وتنفيذها كنقطة انطلاق، تم الوصول في نهاية المطاف إلى الحديث عن حل ما ينشأ عن هاته العقود من خلافات بوسائل إلكترونية، استناداً لفكرة وسيلة الإبرام هي وسيلة التنفيذ ووسيلة حل الخلاف، ولا يخفى عن الجميع أن الأسلوب الشائع في حل الخلافات الاقتصادية خاصة على المستوى الدولي هو الطرق البديلة لحل المنازعات، وبالتحديد التحكيم الذي يعد بمثابة القضاء الطبيعي لتسوية هذه الخلافات.

فبعد أن كان الحديث يدور حول التحكيم التقليدي كوسيلة بديلة لحل المنازعات الاقتصادية، أصبح الحديث في ظل التطورات التكنولوجية حول التحكيم الإلكتروني كوسيلة مستحدثة لحل المنازعات الاقتصادية التي تمت في بيئة إلكترونية. البحث في هذه الجزئية يقودنا للقول بأن هذا الموضوع لم يكن حديث الطرح، بل تم تناوله منذ فترة، ارتبط بفكرة التجارة الدولية والتجارة الإلكترونية، بل الأكثر من ذلك، تم العمل به، رغم عدم وجود تنصيب صريح عليه، غير أن الإشكال الذي يطرح في هذا الموضوع حول فكرة الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية ونفاذها، فصدور قرار تحكيمي إلكتروني يعتبر نصف الطريق لا يكتمل إلا بتنفيذه، وهو جوهر القرار التحكيمي، فوجود قرار دون تنفيذ لا فائدة منه.

عند القول بتنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني، ينصب الحديث بدرجة أولى حول شروط التنفيذ، أهمية هذا العنصر (شروط التنفيذ) مستمدة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها، المعروفة باتفاقية نيويورك لسنة 1958، التي تطرقت إلى شروط التنفيذ بالتحديد بصورة مفصلة، وهو أمر منطقي، فاستيفاء هذه الشروط من عدمه يحقق نتيجة التنفيذ من عدمه، الأمر الذي فرض ضرورة البحث في شروط تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني، خاصة في ظل غياب نص قانوني صريح حول هذا الموضوع من جهة، وتزايد استخدام التحكيم الإلكتروني خاصة في ظل جائحة كورونا من جهة ثانية، الأمر الذي دفع بلجنة الأمم المتحدة



للقانون التجاري الدولي لإصدار توصيات حول هذا الموضوع سنة 2025 تحاول فيها إيجاد حل للإشكاليات التي تطرحها شروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني. بناء على ما سبق، ارتأينا أن تكون شروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني موضوعاً للدراسة، والبحث في إطار الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن تساهم توصيات الأونستيرال لسنة 2025 في تحديد شروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني وإعادة تأطير الشروط التقليدية الواردة في اتفاقية نيويورك لسنة 1958؟ للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، حيث تم تحليل نصوص اتفاقية نيويورك ونصوص توصيات الأونستيرال من أجل تحديد شروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني، والموازنة بين النصين والوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف.

وفي نفس السياق، فضلنا التقسيم الثنائي للموضوع، تناولنا في المحور الأول إمكانية الاستناد على قواعد اتفاقية نيويورك من أجل تفعيل شروط التنفيذ بشأن قرارات التحكيم الإلكتروني، أما المحور الثاني خصصناه للتنقيص الصريح على شروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني طبقاً لتوصيات الأونستيرال لسنة 2025.

المحور الأول: إمكانية الاستناد على قواعد اتفاقية نيويورك من أجل تفعيل شروط التنفيذ بشأن قرارات التحكيم الإلكتروني:

أثارت مسألة شروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني العديد من الإشكالات، الأمر الذي دفع المهتمين بهذا المجال إلى البحث عن حلول مستنديين في ذلك على الاتفاقيات الدولية التي لها صلة مباشرة بهذا الموضوع، حيث كانت الوجهة الأولى للبحث اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها⁽¹⁾، التي حلت محل اتفاقية جنيف لسنة 1927 لكونها تمثل الإطار العام لهذه المسألة.

تناولت اتفاقية نيويورك شروط تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية التقليدية بنوع

من التفصيل، حيث تركت هذه المسألة إلى القواعد القانونية للبلد المراد التنفيذ فيه⁽²⁾، وفقا لشروط محددة في نص الاتفاقية، لكنها في المقابل لم تتطرق لمصير قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني، الأمر الذي دفعنا للبحث بداية في مدى تلاءم قواعد هذه الاتفاقية وخصوصية التحكيم الإلكتروني (أولا)، وصولا إلى محاولة استنتاج القيمة القانونية لقواعد هذه الاتفاقية فيما يتعلق بشروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني (ثانيا).

أولا- مدى تلاءم قواعد اتفاقية نيويورك وخصوصية قرارات التحكيم الإلكتروني في الجزء المتعلق بشروط التنفيذ

إن الغرض الأساسي من إبرام اتفاقية نيويورك هو الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في بلد غير البلد الذي صدرت فيه⁽³⁾، وهو ما يمكن أن يستشف من عنوان الاتفاقية، ولا يشترط لتطبيق هذه الاتفاقية صدور قرار التحكيم في إحدى الدول المتعاقدة، فصدور قرار التحكيم في دولة ليست عضوا يخضع تنفيذه في أي دولة عضو لأحكام هذه الاتفاقية⁽⁴⁾.

انطلاقا من تحليل نصوص اتفاقية نيويورك، نجد أن أهم ما جاءت به تحديد شروط تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، فمن يرغب في التنفيذ ما عليه سوى تقديم طلب التنفيذ وإرفاقه بـ:⁽⁵⁾

- 1- القرار الأصلي مصدقا عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول.
- 2- الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.

3- متى كان القرار أو الاتفاق بلغة خلاف للغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة، ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو



مترجم أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي. غير أن اتفاقية نيويورك لم تحدد الإجراءات الواجب اتباعها من أجل التنفيذ، تاركة بذلك تنظيم هذه المسألة لقانون الدولة المطلوب التنفيذ على إقليمها دوت تميز، تطبيقاً لقاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي⁽⁶⁾، وهو ما فصلت فيه المادة الثالثة من الاتفاقية، حيث كرس مبدأ المعاملة الوطنية وعدم التمييز.

وفي نفس السياق، تناولت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك مسألة رفض التنفيذ، فلا يمكن رفض التنفيذ إلا إذا قدم الطرف الذي يحتج بالقرار ضده الدليل على توافر حالة واحدة أو أكثر من بين الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة والواردة على سبيل الحصر، أو تبين للسلطة المختصة أن قرار التحكيم يتعارض مع النظام العام للدولة، أو لا يجوز تسوية موضوعه عن طريق التحكيم وفقاً لقانونها الداخلي⁽⁷⁾.

بناءً على ما سبق، يمكن القول بأن المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك أضافت شرطاً آخر لشروط التنفيذ، وهو ضرورة عدم توافر حالة من حالات عدم التنفيذ المنصوص عليها في نص المادة الخامسة.

انطلاقاً مما تم النص عليه في اتفاقية نيويورك، يمكن القول بأن مضمون الاتفاقية يتعلق بقرارات التحكيم الأجنبية التقليدية، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول مدى إمكانية إسقاط مضمون هذا النص على قرارات التحكيم الإلكترونية؟

يتطلب منا الإجابة عن التساؤل السابق ضرورة البحث في مفهوم التحكيم الإلكتروني أولاً، ثم إسقاط مضمون الاتفاقية على التحكيم الإلكتروني.

عند تفكيك مصطلح التحكيم الإلكتروني نجده مركباً من شقين، الشق الأول وهو مصطلح التحكيم بمفهومه التقليدي، الذي يقصد به: نظام للقضاء الخاص يستبعد بمقتضاه أطراف النزاع قضاء الدولة ويختارون أفراداً للفصل في المنازعات التي تثور بينهم⁽⁸⁾، أما الشق الثاني فهو مصطلح الإلكتروني؛ والذي يعبر عن

الوسيلة المعتمدة في هذه الطريقة من طرق فض المنازعات. عند الربط بين مفهوم التحكيم والوسيلة المعتمدة فيه - الوسيلة الإلكترونية - يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه: التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وفق قواعد خاصة، دون الحاجة إلى التقاء الأطراف والمحكمين في مكان معين⁽⁹⁾.

نستنتج مما سبق، أن التحكيم الإلكتروني ما هو إلا تحكيم تقليدي بوسيلة مغايرة وهي الوسيلة الإلكترونية التي تسقط ضرورة الوجود المادي للأطراف والمحكمين في مكان واحد، غياب الدعامة الورقية والكتابة التقليدية، إتمام الإجراءات في بيئة رقمية، الحصول على الأحكام بطريقة إلكترونية⁽¹⁰⁾، بمعنى أن كل ما يتعلق باتفاق والقرار التحكيمي من البداية إلى النهاية يكون بطريق إلكترونية. إذا صدق القول بأن التحكيم الإلكتروني هو تحكيم تقليدي بوسيلة إلكترونية، هل يصدق نفس القول على شروط تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني، أي اعتماد الشروط التقليدية في اتفاقية نيويورك وإضفاء الطابع الإلكتروني عليها؟ أم أن الأمر أعمق مما يبدو عليه؟ بعد الإحاطة بمضمون اتفاقية نيويورك ومضمون التحكيم الإلكتروني، تأتي مرحلة الموازنة بين المضمونين في محاولة للوصول إلى إمكانية الاستناد على هذه الاتفاقية كسند قانوني لتنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني، غير أن القول بصحة ما سبق ذكره من عدمه متوقف على ما تم إدراجه من ملاحظات حول هذه النقطة كالتالي:

- صدور اتفاقية نيويورك سنة 1958 في حين أن ظهور التحكيم الإلكتروني كأسلوب للتسوية يرجع للتسعينات⁽¹¹⁾، الأمر الذي يفهم منه استبعاد اتفاقية نيويورك من نطاق تطبيقها فكرة التحكيم الإلكتروني بصورة صريحة، ففي تلك المرحلة لا وجود لفكرة التحكيم الإلكتروني كي يندرج هذا المفهوم في نصوص الاتفاقية صراحة.

- عنوان اتفاقية نيويورك: اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها،



يتبادر إلى ذهن القارئ للوهلة الأولى نسبة القول بأن الاتفاقية تختص بالتحكيم التقليدي فقط، فالاعتماد على تعريف مصطلح التحكيم يفتح لنا المجال أمام استيعاب مفهوم التحكيم التقليدي والإلكتروني معا، وهو ما تم الأخذ به في الحكم الصادر من طرف محكمة بازل في 5 يوليو 1994 في تفسيرها المادة 2/2 من اتفاقية نيويورك معتبرة أن نية الاتفاقية كانت استبعاد الاتفاقات الشفوية أو الضمنية⁽¹²⁾، غير أن إطلاق صحة هذا التحليل أمر نسبي وهو ما سنوضحه أكثر في النقاط الموالية.

- أن تطبيق نصوص اتفاقية نيويورك على شروط تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني مصحوب بالعديد من الإشكالات القانونية التي لم تكن مطروحة في تلك الفترة، فالمادة الرابعة من الاتفاقية حددت لطالب التنفيذ الشروط الواجب توافرها، هذه الأخيرة تصطدم وخصوصية التحكيم الإلكتروني في بعض النقاط:

1- طلب التنفيذ: ألزمت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك الشخص الذي صدر قرار التحكيم لمصلحته، ويرغب في تنفيذه أن يقدم طلب للتنفيذ، الإشكال الذي يطرح هنا هو شكل الطلب وطريقة تقديمه، فالمتعارف عليه قانونا أن يكون الطلب مكتوبا ويقدم بطريقة يدوية.

غير أن خصوصية التحكيم الإلكتروني تصطدم مع الطريقة التقليدية في التقديم، فإن صدق هذا القول على تنفيذ قرار التحكيم التقليدي، فإنه لا يصدق على تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني.

2- مرفقات الطلب: ألزمت اتفاقية نيويورك طالب التنفيذ بضرورة إرفاق طلبه مجموعة من الوثائق هي: القرار الأصلي أو نسخة منه، الاتفاق الأصلي أو صورة منه، ترجمة الوثائق سألغة الذكر إلى اللغة الرسمية للبلد المراد التنفيذ فيه، ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

التدقيق في الشروط السابقة يدفعنا للتساؤل حول إمكانية توفيرها في حالة كون

التنفيذ إلكترونياً؟

بداية نشير لاشتراك القرار والاتفاق في عنصر الأصالة، وهو أول شرط للتنفيذ، يستوقفنا تفسير مصطلح الأصلي، هل يقصد به ضرورة التوفير المادي للقرار والاتفاق؟ والقول بالتوفير المادي يقصد به الكتابة أو الدعامة الورقية، غير أن هذا الأمر يتعارض والطابع الإلكتروني الذي يوفر مجرد نسخة أو صورة، فالأخذ بالجانب الإلكتروني للتحكيم يسقط التمييز بين الأصل والصورة، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول إمكانية حلول الكتابة الإلكترونية محل الكتابة الورقية؟ وحلول الوثيقة الورقية محل الوثيقة الإلكترونية؟ وحلول التوقيع الإلكتروني محل التوقيع العادي؟

بناء على ما سبق، قادتنا فكرة الأصالة لفكرة الكتابة، البحث في اتفاقية نيويورك حول الكتابة نجدها ميزت بين اتفاق التحكيم وقرار التحكيم، فهي لم تشترط الكتابة بشكل صريح بالنسبة لقرار التحكيم، بل هو شرط مستنتج من نص المادة الرابعة من الاتفاقية، هذا الاستنتاج مصدره مصطلح الأصلي المرتبط بقرار التحكيم، والذي لم نجد تفسيراً له بعيداً عن فكرة الكتابة⁽¹³⁾، على العكس من اتفاق التحكيم الذي وجدنا اشتراط الكتابة بشأنه في مضمون نص المادة الثانية من الاتفاقية بقولها: "تتعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان..."، وفي نفس السياق فسرت المادة 2/2 من اتفاقية نيويورك المقصود بالاتفاق المكتوب، حيث اعتبرت كل عقد أو اتفاق تحكيم موقع أو رسالة أو برقيات متبادلة تتضمن شرط تحكيم تعتبر من قبيل الاتفاقات المكتوبة.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية نيويورك عند اشتراط شكل الكتابة في اتفاق التحكيم، لم تحدد نوع الكتابة، بمفهوم المخالفة يمكن أن تكون الكتابة باليد، أو على الحاسوب، ورقية أو على دعامة إلكترونية، فهي لم تربط الكتابة بوصف محدد، الأمر الذي يسمح بالتفسير الموسع لمصطلح الكتابة.

في نفس السياق، أضافت المادة 2 شرطاً آخر وهو ضرورة توقيع الاتفاق، هذا



الأخير حسب ما هو متعارف عليه يكون باليد على وثيقة ملموسة، الأخذ بهذا التفسير يتعارض مع التحكيم الإلكتروني الذي يقوم على التوقيع الإلكتروني، والذي يختلف على التوقيع باليد.

يجب التنويه إلى أن المادة الثانية من اتفاقية نيويورك حددت شروط صحة اتفاق التحكيم الكتابة والتوقيع، غير أن هذه الشروط ليست شروطا للتنفيذ، بل هي شروط لصحة اتفاق التحكيم فقط.

ختاما لما سبق تناوله، يمكن القول بأن الأخذ بحرفية نصوص اتفاقية نيويورك يجعلنا نستبعد تطبيقها على شروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني، نظرا للتباين بين خصوصية التحكيم الإلكتروني الذي يستند على البيئة الإلكترونية، وشروط التنفيذ التقليدية وفقا لاتفاقية نيويورك.

ثانيا- القيمة القانونية لقواعد اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بشروط تنفيذ أحكام

التحكيم الإلكتروني

تعتبر اتفاقية نيويورك من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بموضوع تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، تستمد هذه الأهمية من عدد الدول الأعضاء الموقعين عليها الذين بلغ عددهم 172⁽¹⁴⁾، ومن حيث نطاق تطبيق قواعدها التي تسعى لتحقيق الطابع الدولي لها والغاية من وجود التحكيم، فهي تعتبر المصدر الرئيسي الدولي في مجال التحكيم التجاري⁽¹⁵⁾.

تسعى اتفاقية نيويورك لتوفير معايير تشريعية مشتركة بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، إذ أن أهمها يميز نصوص هذه الاتفاقية اتساعها بالطابع الإلزامي، فهي تلزم الدول الأعضاء الموقعين عليها بضمان تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ولايتها القضائية على غرار قرارات التحكيم المحلية.

رغم صفة الإلزام التي تلزم الدول الأعضاء الموقعين عليها، غير أن اكتساب التحكيم للطابع الإلكتروني يغير من القيمة القانونية لقواعد هذه الاتفاقية من ملزمة

إلى غير ملزمة، فلا يمكن لاتفاقية نيويورك أن تلزم الدول الأعضاء فيها بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية الإلكترونية، فهذه الأخيرة تخرج من نطاق تطبيق نصوص الاتفاقية، وبالتالي يصدق القول في هذه الحالة أن اتفاقية نيويورك بالنسبة لتنفيذ قرارات التحكيم الإلكترونية لا تتمتع بصفة الإلزام، خاصة إذا تم الأخذ بحرفية النص الوارد في الاتفاقية والتفسير الضيق لها.

حيث يمكن للدول الأعضاء في اتفاقية نيويورك رفض تنفيذ قرارات التحكيم الإلكترونية، ولا يمكن تفعيل صفة الإلزام الواردة في نصوص الاتفاقية ضد أي دولة عضو رافضة للتنفيذ.

غير أنه يمكن الأخذ بالمفهوم الموسع للاتفاقية لتشمل قرارات التحكيم الإلكتروني، وهو ما ينعكس بالإيجاب على تنفيذها، وبالتالي إضفاء طابع الإلزام عليها، خاصة وأنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بالمفهوم الواسع لها كونها ذات طابع دولي، وبالتالي لا يمكن أن تتعارض أحكامها مع ما هو مكرس دوليا خاصة في الجانب المتعلق بالتطورات التكنولوجية.

ومن الأدلة على عدم وجود عارض في أخذ بالمفهوم الموسع لاتفاقية نيويورك هو نص المادة 1/7 منها التي تنص: "لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من اتفاقيات متعددة الأطراف أو اتفاقات ثنائية تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها، ولا تحرم أيًا من الأطراف المهتمة من أي حق يكون له في الاستفادة من أي قرار تحكيمي على نحو، وإلى الحد اللذين يسمح بهما قانون أو معاهدات البلد الذي يسعى فيه إلى الاحتجاج بهذا القرار..."

من تحليل فحوى النص، يتضح أنه يعطي حرية واسعة استنادا لمبدأ سلطان الإرادة في أن يتم التنفيذ بما اختارته إرادة الأطراف بشأن إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، سواء ما تم عقده في اتفاقيات الجماعية أو ثنائية، وهذا دون أن يرد على هذه القاعدة العامة أي قيد⁽¹⁶⁾، ما يؤكد أن تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني تأخذ



نفس المكانة والقيمة القانونية لقرارات التحكيم الأجنبية، وجدير بالذكر أن هذا هو التوجه الذي تبنته الأونستيرال في توصياتها لسنة 2025، كما سنرى ذلك أدناه.

المحور الثاني: التنصيص الصريح على شروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني طبقا لتوصيات الأونستيرال لسنة 2025

لم تعد العدالة في شقها الموازي لقضاء الدولة بنفس المفهوم، خاصة فيما يتعلق بأسلوب التحكيم، فتأثير التكنولوجيا الحديثة أفرز عنه ضرورة التصريح بحتمية التحكيم الإلكتروني، وهو ما تعزز فعلا سنة 2025 من خلال توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي⁽¹⁷⁾.

سنحاول من خلال هذه الجزئية بداية البحث في مضمون شروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني وفقا لتوصيات الأونستيرال (أولا)، وصولا لتحديد القيمة القانونية لهذه التوصيات (ثانيا).

أولا- مضمون توصيات الأونستيرال حول شروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني

نظرا لتزايد أهمية التحكيم الإلكتروني وتوافق طبيعته مع التجارة الإلكترونية والتجارة الدولية، باعتباره أكثر الوسائل المعتمدة لتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، طلبت لجنة الأمم المتحدة من الأمانة النظر في موضوع تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني، حيث نتج عن هذا الأمر إصدار توصية يدور مضمونها حول تيسير الاعتماد على قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني، تضمنت هذه التوصية مجموعة من النقاط المهمة في محاولة منها الوصول لحلول تتعلق بموضوع شروط تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني.

انطلقت اللجنة في توجيه توصياتها حول شروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني من فكرة التفاعل بين صكوك الأونستيرال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية⁽¹⁸⁾، وصكوك التحكيم الدولي (اتفاقية نيويورك) فيما يتعلق باتفاقات

وقرارات التحكيم الإلكتروني، وهي انطلاقة منطقية، في محاولة من اللجنة الموازنة بين التجارة الإلكترونية باعتبارها محل تطبيق التحكيم الإلكتروني وقواعد اتفاقية نيويورك، باعتبارها المصدر الأصلي والأساسي لتنفيذ قرارات التحكيم. بالرجوع لنصوص الأونستيرال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية نجد أنها تقوم على قاعدتين أساسيتين: قاعدة عدم التمييز، قاعدة التكافؤ الوظيفي التي تشمل بدورها: الشكل الكتابي، التوقيع، الأصالة، وقت الإرسال والاستلام. بالنسبة لقاعدة عدم التمييز، تم النص عليها في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية⁽¹⁹⁾، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية⁽²⁰⁾ (اتفاقية الخطابات الإلكترونية)، والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية⁽²¹⁾، والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل⁽²²⁾، والقانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود⁽²³⁾.

يدور مضمون هذه القاعدة حول المساواة بين الأفعال التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، والأفعال التي تتم عبر الدعاية الورقية من حيث صحتها وقابليتها للتنفيذ⁽²⁴⁾، وبالتالي فقاعدة عدم التمييز تضمن أن مجرد كون المعلومات في شكل إلكتروني لا ينبغي أن يكون سببا لرفض تنفيذها.

بناء على ما سبق، بالنسبة لتطبيق قاعدة عدم التمييز على اتفاقات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني، يمكن القول بأن هذه القاعدة تخص تكوين العقد بدرجة أولى، وبالتالي فهي تمتد لتشمل تكوين اتفاقات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني، وهو ما يستشف من نص المادة 1/20 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، وبالتالي فقاعدة عدم التمييز المنصوص عليها في نصوص الأونستيرال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية تتطابق مع قواعد اتفاقية نيويورك في الجزء المتعلق باتفاقات التحكيم الإلكتروني، أما بالنسبة لتطبيق قاعدة عدم التمييز على قرارات التحكيم الصادرة في

شكل إلكتروني، عند التطرق لنطاق تطبيق نصوص الأونستيرال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية نجد أنها لا تشمل تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني، وبالتالي فلا يوجد تطابق بين نصوص الأونستيرال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ونصوص اتفاقية نيويورك المتعلقة بالتحكيم، وعليه يجب تجسيد في التحكيم قاعدة عدم التمييز فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الإلكترونية⁽²⁵⁾.

أي بعبارة أخرى يستوجب المساواة بينه وبين قرار التحكيم التقليدي، وذلك من خلال الاعتراف بأثره القانوني وعدم انكار صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه بشكل إلكتروني.

أما بالنسبة لقاعدة التكافؤ الوظيفي فيقصد بها: تحديد المتطلبات التي تضمن أن الإجراءات التي تتم عبر وسائل إلكترونية تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها الأفعال التي تتم عبر وسائل ورقية دون فرض حواجز إضافية⁽²⁶⁾، حيث تصاغ قواعد التكافؤ الوظيفي من خلال تحليل أغراض ووظائف والاشتراطات الورقية، وتقييم كيفية تحقيق تلك الأغراض والوظائف بشكل موثوق باستخدام الوسائل الإلكترونية⁽²⁷⁾.

يندرج ضمن قواعد التكافؤ الوظيفي ما يلي:

- 1- **الأصالة:** حسب نصوص الأونستيرال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية⁽²⁸⁾ يعتبر اشتراط الأصالة مستوفى فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:⁽²⁹⁾
 - وجدت وسيلة موثوقة تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ إنشائه بحسب شكله النهائي، كخطاب الإلكتروني أو غير ذلك،
 - كانت المعلومات الواردة فيه حيثما تشرط أن تكون متاحة، قابلة للعرض بالنسبة للشخص التي وجهت له.

بناء على ما سبق، يشترط في اتفاقات وقرارات التحكيم أن تكون أصلية حسب المادة 4 من اتفاقية نيويورك، وبالتالي فتطبيق الشروط المتعلقة بالأصالة على اتفاقات

وقرارات التحكيم الإلكترونية، يجعل من شرط الأصالة مستوفى بالنسبة لها.

2- الكتابة: حسب نصوص الأونستيرال الخاصة بالتجارة الإلكترونية⁽³⁰⁾ يعتبر شرط الكتابة مستوفى إذا تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً⁽³¹⁾، وبهذا الطرح تأخذ الكتابة في هذه الحالة وصف الكتابة الإلكترونية.

بناء على ما سبق، يشترط في اتفاقات التحكيم أن تكون مكتوبة حسب المادة 2 من اتفاقية نيويورك، وبالتالي تطبيق الشرط سالف الذكر على اتفاقات التحكيم الإلكترونية يجعل من اشتراط الكتابة مستوفى حسب نصوص الأونستيرال، أما بالنسبة لقرارات التحكيم الإلكترونية فلا يمكن تطبيق قاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن شكلية كتابة قرارات التحكيم الإلكترونية⁽³²⁾.

3- التوقيع: حسب نصوص الأونستيرال الخاصة بالتجارة الإلكترونية⁽³³⁾ يعتبر شرط التوقيع مستوفى فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني إذا: تم استخدام طريقة ما لتحديد هوية الطرف المعني، وتبيين نية ذلك الطرف فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني، وإذا كانت الطريقة المتبعة موثوق بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشأ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله في ضوء كل الملابسات بما فيها أي اتفاق ذي صلة، أو قد اثبتت فعليا بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية أنها اوفت بوظيفة قراءة المعلومات الإلكترونية عن طريق الطبع أو العرض في الشاشة⁽³⁴⁾، وبهذا الوصف يأخذ التوقيع في هذه الحالة وصف التوقيع الإلكتروني.

بناء على ما سبق، يشترط في اتفاقات التحكيم أن تكون موقعة حسب المادة 2 من اتفاقية نيويورك، وبالتالي تطبيق الشروط سالفة الذكر على اتفاقات التحكيم الإلكترونية يجعل من اشتراط التوقيع مستوفى، أما بالنسبة لقرارات التحكيم الإلكترونية لا يمكن تطبيق قاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن اشتراط توقيع قرارات التحكيم الإلكترونية⁽³⁵⁾.

تكلمة لما سبق، واصلت اللجنة توصياتها وصولاً لتفسير اتفاقية نيويورك لسنة 1958 لتيسير الاعتماد على قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني للاعتراف بها وإنفاذها، باعتبار أن هذه الأخيرة (الاتفاقية) تعتبر أهم إنجاز في تعزيز سيادة القانون في ميدان التجارة الدولية، حيث تقدمت اللجنة بخصوص اتفاقية نيويورك بجملة من التوصيات أهمها: (36)

أ- الأخذ بالمفهوم الموسع لمصطلحي (قرار التحكيم) و(اتفاق التحكيم) ليشمل الاتفاقات والقرارات الصادرة في شكل إلكتروني،

ب- اعتبار القرارات أو النسخ المعتمدة منها صادرة في شكل إلكتروني بمقتضى المادة الرابعة أصلية إذا: وجدت وسيلة موثوق بها تؤكد سلامة المعلومات المتضمنة في قرارات التحكيم أو النسخ المعتمدة منها الصادرة في شكل إلكتروني منذ وقت إنشائها أول مرة في شكلها النهائي، إذا كانت تلك المعلومات قابلة للعرض على الشخص الذي من المفترض أن تتاح له، إذا كانت سلامة تلك المعلومات ستقيم استناداً إلى ما إذا كانت قد ظلت كاملة ودون تحوير، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال أو التخزين أو العرض، وتقدر درجة الموثوقية المطلوبة في ضوء الغرض الذي أنشأت من أجله وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

ج- تطبيق قاعدة عدم التمييز في مجال التحكيم، من خلال تفسير مصطلح قرار التحكيم بالمعنى الوارد في نص المادة 3 من اتفاقية نيويورك ليشمل قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني.

د- تطبيق قاعدة التكافؤ الوظيفي الواردة في نص المادة 4 من اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بالأصالة (القرار الأصلي..)، حيث بينت التوصية المعايير المحددة في هذا الشأن: ضمان سلامة المعلومات التي تقيم من خلال كون المعلومات كاملة وغير محورة، إضافة إلى إمكانية عرض المعلومات على النحو المقصود. أما بالنسبة للنسخة

المعتمدة هي نسخة أصلية في حد ذاتها، أما النسخة المعتمدة الصادر في شكل إلكتروني تخضع هي الأخرى لقاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن الأصالة. خلاصة لما سبق بيانه، تشترط اتفاقية نيويورك من أجل تنفيذ قرارات التحكيم مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة الرابعة منها، والتي سنحاول تناولها وفقا لما هو وارد في التوصيات كالتالي:

- **طلب التنفيذ:** ابقت توصيات الأمم المتحدة على شرط ضرورة تقديم طلب تنفيذ قرار التحكيم الصادر في شكل الإلكتروني كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك، غير أن المستحدث في هذه التوصيات هو طريقة التقديم، حيث نصت على ضرورة الأخذ بالتقديم الإلكتروني ⁽³⁷⁾ بالنسبة للمحاكم التي تأخذ بإجراءات التنفيذ الرقمية في محاكمها، بصيغة أوضح، يفترض في المحاكم التي تأخذ بإجراءات التنفيذ الإلكتروني أن تقبل الإيداع الإلكتروني لطلب تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية الإلكتروني، وهو ما يسمح بتقديم قرار تحكيم إلكتروني.

- **مرفقات الطلب:** ألزمت اتفاقية نيويورك طالب التنفيذ بضرورة إرفاق طلبه مجموعة من الوثائق هي: القرار الأصلي مصدقا عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول، الاتفاق الأصلي أو صورة منه معتمدة حسب الأصول، ترجمة الوثائق سألغة الذكر إلى اللغة الرسمية للبلد المراد التنفيذ فيه، ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

تصطدم إمكانية توفير المرفقات سألغة الذكر بطبيعة البيئة التي ترسل فيها وهي البيئة الإلكترونية، حيث حاولت لجنة الأمم المتحدة في توصياتها معالجة الإشكالات التي تطرحها البيئة الإلكترونية لتتوافق وما هو منصوص عليه في اتفاقية نيويورك.

فبالنسبة لوصف الأصالة والنسخ المعتمدة المشترك في قرار واتفاق التحكيم، من الصعب تحقيقه هذا الشرط في حالة التحكيم الإلكتروني، فلا وجود لأصل الحكم ونسخة منه، لأن نسخ الحكم الإلكتروني إلى عدة نسخ إلكترونية تجعل منها جميعا



متطابقة⁽³⁸⁾، غير أنه يمكن توفير شرط الأصالة اذا:⁽³⁹⁾

- وجدت وسيلة موثوق بها تؤكد سلامة المعلومات المتضمنة في قرارات التحكيم أو النسخ المعتمدة منها الصادرة في شكل إلكتروني منذ وقت إنشائها أول مرة في شكلها النهائي،
- إذا كانت تلك المعلومات قابلة للعرض على الشخص الذي من المفترض أن تتاح له،
- إذا كانت سلامة تلك المعلومات ستقيم استنادا إلى ما إذا كانت قد ظلت كاملة ودون تحوير، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال أو التخزين أو العرض، وتقدر درجة الموثوقية المطلوبة في ضوء الغرض الذي أنشأت من أجله وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

بناء على ما سبق، أن توفر الشروط السابقة يضيف وصف الأصالة على اتفاق وقرار التحكيم الإلكتروني، أما بالنسبة للنسخة المعتمدة اعتبرتها التوصيات نسخة أصلية، والنسخة الإلكترونية هي الأخرى تخضع لقاعدة التكافؤ الوظيفي الخاص بالأصالة⁽⁴⁰⁾، غير الإشكال الذي يثور في هذه النقطة هو مسألة الكتابة التي تعتبر شرطا لاتفاق التحكيم حسب اتفاقية نيويورك، فكيف سيتم استيفاء هذا الشرط في ظل البيئة الإلكترونية ؟

اشتراطت اتفاقية نيويورك الكتابة في اتفاق التحكيم بإحالتها لنص المادة 2 منها، يتم استيفاء هذا الشرط في حالة كون التحكيم إلكترونيا إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة ويمكن الرجوع إليها لاحقا⁽⁴¹⁾، والكتابة المقصودة في هذه الحالة هي الكتابة الإلكترونية.

أما بالنسبة لقرارات التحكيم المكتوبة أين تعتبر الكتابة شرطا لوجوده⁽⁴²⁾، لم تنص اتفاقية نيويورك على كتابتها صراحة، بل يستشف من اشتراط أصل القرار الذي لا يتوفر إلا بالكتابة مبدئيا، وبالتالي استيفاء هذا الشرط إلكترونيا يتحقق

من خلال تحقق شروط الأصالة كما سبق بيانه. أما بالنسبة لاستيفاء شرط التوقيع يصدق عليه ما سبق بيانه.

يجب التنويه إلى أن اشتراط الكتابة والتوقيع ليس اشتراطا لتنفيذ قرارات التحكيم سواء التقليدية أو الإلكترونية، بل هو اشتراط لصحة اتفاقات التحكيم بصورة صريحة، وقرارات التحكيم بصورة ضمنية، غير أن توصيات الأونستيرال أقرت صراحة بأن قاعدة التكافؤ فيما يتعلق بقرارات التحكيم في شق الكتابة والتوقيع لا تنطبق عليها.

كما أشارت التوصيات أيضا لشرطي اللغة والترجمة كشروط للتنفيذ، حيث أحالت لتوصياتها سنة 2006 التي عاجلت التباينات في نص الاتفاقية في مختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، حيث ركزت هذه الأخيرة على حل التباينات اللغوية في النصوص الرسمية.

خلاصة لما سبق، يمكن القول بأن توصيات الأونستيرال في حقيقة الأمر ما هي إلا توسيع لمفهوم الشروط الواردة في اتفاقية نيويورك.

ثانيا- القيمة القانونية لتوصيات الاونستيرال حول شروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني.

تضمنت توصيات الاونستيرال مجموعة من التوصيات التي تصب في مجملها حول امتداد تطبيق اتفاقية نيويورك لتشمل قرارات التحكيم الإلكتروني، ولا يمكن انكار أهمية هذه التوصية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني، غير أن السؤال الذي يطرح في هذه النقطة ما هي القيمة القانونية لهذه التوصيات ؟ وهل تلزم الدول الأعضاء في اتفاقية نيويورك بها وبالتالي إلزام القاضي الوطني بها أم لا ؟

الإجابة عن هذه التساؤلات موجود في مضمون التوصيات في حد ذاتها، حيث تنص الفقرة 41 منها على أن هذه التوصيات غير ملزمة للقاضي الوطني⁽⁴³⁾، هذا التصريح يدفعنا للقول بأن ما هو وارد في هذه التوصيات غير ملزم للدول الأعضاء



في اتفاقية نيويورك.

انطلاقاً مما سبق، يمكن الوصول إلى أن توصيات اليونسسترال تفتقد للقيمة القانونية انطلاقاً من افتقادها لعنصر الإلزام، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها كقاعدة ملزمة للاعتراف بقرارات التحكيم الإلكتروني وإنفاذها من جهة، ومن جهة أخرى يقودنا سابق القول إلى التصريح بعدم كفاية هذه التوصيات لمعالجة التحديات التي تعترض تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني.

تأكيداً لما سبق قوله، جاء في مضمون التوصية أن الأونستيرال أصدرت هذه التوصية دون مشاركة أو موافقة جميع الدول المتعاقدة في اتفاقية نيويورك والذي يبلغ عددهم حوالي 172 دولة، الأمر الذي قد يطرح معه إشكالية شرعيتها وحجيتها ومدى قبولها؟ رغم أن معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدعوة لحضور جميع دورات الفريق العامل ولجنة الأونستيرال ما يعني أن جميع الدول قد شاركت بصفة ما في وضع التوصية، ولكن ما يجعل الفريق يتخوف هو أنهم يرون أنه من غير المناسب وضع توصية بشأن تفسير اتفاقية نيويورك لا تكون ملزمة لجميع الدول المتعاقدة.

خاتمة:

ختاماً لما سبق بيانه في هذه الورقة البحثية، تعتبر توصيات الأونستيرال لسنة 2025 أول وثيقة تتناول بصورة صريحة شروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني، حيث ساهمت هذه التوصيات في إزالة اللبس والغموض الذي يرتبط بالقواعد التقليدية لاتفاقية نيويورك فيما يتعلق بشروط التنفيذ، كون اتفاقية نيويورك أهلاً لاتفاقية تتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.

انطلاقاً من تحليلنا لنصوص توصيات الأونستيرال بناء على ما هو موجود في اتفاقية نيويورك، توصلنا لجملة من النتائج تخص موضوع شروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني هي:

- 1- الاعتماد على حرفية نصوص اتفاقية نيويورك المتعلقة بشروط التنفيذ يجعلنا نستبعد تطبيقها على التحكيم الإلكتروني.
 - 2- استناد الأونستيرال في صياغة توصياتها بشأن شروط تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني على قواعد اتفاقية نيويورك، بل تمت الإحالة إلى اتفاقية نيويورك بشكل صريح، وبالتالي يمكن القول بأن الأونستيرال لم تأت بالجديد، بل جل ما ارتكزت عليه هو التفسير المرن والموسع لقواعد اتفاقية نيويورك، بما يتماشى وخصوصية التحكيم الإلكتروني.
 - 3- التوافق بين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وخصوصية التحكيم الإلكتروني، كانت مساهم فعال في صياغة شروط التنفيذ من طرق الأونستيرال.
- بناء على ما تم ذكره من نتائج، حاولنا إدراج جملة من الاقتراحات أهمها:
- 1- ضرورة تعديل نصوص اتفاقية نيويورك لتتماشى مع التطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي والقانوني، وبالتالي تعديل شروط تنفيذ قرارات التحكيم لتشمل التحكيم الإلكتروني والتقليدي معا بصورة صريحة تفاديا للتأويل.
 - 2- نشر ثقافة التحكيم الإلكتروني والتوعية به على المستوى الدولي، من خلال عقد ندوات ودورات تكوينية من أجل توعية الأشخاص والمؤسسات به.
 - 3- إنشاء مراكز للتحكيم الإلكتروني بتكوين خاص وتقنية عالية خاصة على المستوى التقني.

الهوامش والمراجع:

- (1)- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، تم اعتمادها في 10 يونيو 1958، بدء النفاذ في 7 يونيو 1959.
- (2)- سعد خليفة خلف الهيفي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 60، 61.
- (3)- المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، المرجع السابق، ص 8.



- (4)- زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014-2015، ص 132.
- (5)- المادة 4 من اتفاقية نيويورك، المرجع السابق، ص 9.
- (6)- ساسي محمد فيصل، (ضوابط تنفيذ أحكام تحكيم التجاري الدولي وفق الاتفاقيات الدولية)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2019-10-31، ص 191.
- (7)- فوغالي بسمة، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021-2022، ص 320.
- (8)- ناصر محمد الشرمان، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص 22.
- (9)- بن ملوكة خيراني، (التحكيم الإلكتروني)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 3، 2022-09-01، ص 340.
- (10)- عقوني محمد، (التحكيم الإلكتروني كآلية بديلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية)، أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي حول التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل، أيام 19-20 جوان 2021، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2021، ص 151.
- (11)- هشام بشير، (التحكيم الإلكتروني (المفهوم والأهمية) دراسة مقارنة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد 70، العدد 70، 2014، ص 28.
- (12)- طيب مكاش، (الإجراء التحكيمي ذو المواصفات الإلكترونية في منازعات التجارة الدولية)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2021-12-29، ص 1513.
- (13)- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 179.
- (14)- موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، متوفرة على الموقع التالي:
https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards/status2

تم الاطلاع بتاريخ: 2025-08-04، على الساعة: 07:13.

- (15)- عمار فلاح، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 173.
- (16)- زكرياء بومخيلة، التحكيم التجاري في ظل الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023-2024، ص 438.



- (17)- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الحادية والثمانون، نيويورك 3-7 شباط-فبراير 2025.
- (18)- قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1996.
- (19)- المواد 5، 11، 12 المرجع نفسه، ص 5، 8.
- (20)- المادة 8 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، تم التوقيع عليها في 23 نوفمبر 2005، بدء النفاذ في 1 مارس 2013.
- (21)- المادة 3 من قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ديسمبر 2001.
- (22)- المادة 7 من قانون الأونستيرال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2017.
- (23)- والمادتين 5 و 13 من قانون الأونستيرال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2022.
- (24)- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكتروني وإنفاذها، المرجع السابق، ص 4.
- (25)- المرجع نفسه، ص 5.
- (26)- المرجع نفسه، ص 3.
- (27)- المرجع نفسه، ص 4.
- (28)- تم النص على فكرة الأصالة في: المادة 9-4 من اتفاقية الخطابات الإلكتروني، المرجع السابق، ص 5، والمادة 1/8 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 6.
- (29)- المادة 4/9 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المرجع السابق، ص 5.
- (30)- تم النص على شرط الكتابة في: المادة 2/9 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 1/6 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، المادة 8 من القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- (31)- المادة 2/9 من اتفاقية الخطابات الإلكتروني، المرجع السابق، ص 5، المادة 1/6 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 5.
- (32)- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، المرجع السابق، ص 6، 7.
- (33)- تم النص على شرط التوقيع في: المادة 3/9 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 1/7 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، المادة 1/6، 3، 4 من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، المادة 9 من القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 16 من القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود.



- (34)- المادة 3/9 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المرجع السابق، ص 5.
- (35)- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكتروني وإنفاذها، المرجع السابق، ص 7.
- (36)- المرجع نفسه، ص 10، 11.
- (37)- للاطلاع أكثر: رضا مهدي، (التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 20-22-2022، ص 128، 129.
- (38)- سارة عبد الحسين رحمان، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 47.
- (39)- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكتروني وإنفاذها، المرجع السابق، ص 10، 11.
- (40)- المرجع نفسه، ص 11.
- (41)- المرجع نفسه، ص 6.
- (42)- حنافي محمد، التحكيم الإلكتروني، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة الجيلالي الياقوت، سيجي بلعباس، 2016-2017، ص 171.
- (43)- الفقرة 41 من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكتروني وإنفاذها، المرجع السابق، ص 11.

